في بلد شي لا ينفي بذلك فانهما سواء في ذلك ذكره الرافعي في الشرح الكبير
قوله فالقصاص والدية لا يسقط المجرم على ما ذكره في
الوارث قوله ولو قتل احدنا او قطعه فعفى على مال الى اخر
ما لقت عبارته في هذه المسئلة لعبارته في قتل المسلم من وجوه منها انه قال
في هذه المسئلة على مال وفي تلك بلا مال ومنها انه قال في هذه المسئلة وما
سيلسبه ولم يذكره هناك ومنها قيد هنا بالاول دون ما ذكره
هناك فلم لم يفعل ذلك والى متى يعتبرها فعلى ما سيلسبه والله
اعلم قوله فصل الثابتة الفاسدة لشرط الى اخره اول هذا الفصل
مذكور في الروضة قبيل الكتاب الثاني والله اعلم قوله فوال القصاص
مذكور في شرح الرافعي رحمه الله في كلام على قول الوجيز ولو معاملة العبد
بالبيع والشرا الى اخره وهو مذكور في الروضة في فروع القصاص بعد مضى
نحو كراس وشي من اول الباب الثاني في احكام الجناية الصحيحة قال
فاربع اقوال اظهرها يحصل القصاص بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة
الى الرضا اذ لا خيار فيه والثاني لا يحصل القصاص وان رضيا لانه بيع
دين بدين والثالث يشترط في التقاص رضاهما والرابع يكفي رضا احدهما
قوله ولو مات عن ابنين وعليه هذه المسئلة ذكرها في الشرح الكبير
قبل هذا بكثير في فرع في الاولى من النظر الثاني في احكامها وهي في الروضة بعد

مضى

٤٧

مضى نحو ورقتين من اول الباب الثاني قوله في باب امهات الاولاد
او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ثم ملكها لم تثبت امية الولد في حرة فالولد
فالولد ذكر الرافعي في الشرح في هذا الباب قوله او بشبهة فالولد
حر ثم ذكر بعد انه لو وطئ على ظن انها زوجته الرقيقة قال الولد رقيق
ذكر الرافعي رحمه الله في الشرح واصرح عنه في المحرر فقال على ظن انه
يطا زوجته الحرة فقوله الحرة احتراز عما ذكرناه والله اعلم قوله
ولو اتى وصح تزويجها في الاصح ينبغي ان يقول الاظهر فانه قول من اقوال
على ما ذكر في الروضة فانه قال في تزويج اقوال اظهرها للسيد الاستقلال
به لانه يملك بضعها ووطئها المدبر وان قال في القديم لا تزوج الا برضاها
والثالث لا يجوز وان رضيت وهذا هل يزوج القاضي وجهان قول علم
المصنف هنا في الاصح مقابله قولا له احدهما انه يزوجها برضاها والثاني انه
لا يزوج وان رضيت وهو ما اللصنف [illegible] وحسيد
انا حكي قولان اصحهما له ذلك والثاني انه ليس له ذلك والله اعلم
هذا اخر ما تيسر تعليقه على كتاب المنهاج رحم الله مصنفه والله اسال
ان ينفع به ولعفو عما وقع فيه من الخطا والزلل بمنه وصلى الله على سيدنا محمد
وحسبنا الله ونعم الوكيل

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University